بالولاء يشركها في ذلك الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق
من النسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر فالعصبة بنفسه من له
الولا وكل ذكر لنسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض
الذكور فخرج بقولنا لنسب الزوج وبمحضه الاخ للام وقد مر
تعداد العصبة بنفسه مع ترتيبهم والعصبة بغيره البنت بالابن
وبنت الابن بابن الابن ولو انزل منها كما مر والاخت لابوين
باخيها لهما والاخت لاب باخيها له والجد كالاخ كما سياتي والعصبة
مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت الابن فالمعصب
لها اجتماعها مع من ذكر فلو خلف بنتا او بنت ابن واحدى الاختين
فللبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت بالتعصيب ولو خلفهما
مع الاخت فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي للاخت بالتعصيب قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري وذكر سقوط العصبة بالاستغراق مع
الاستثنا الاخ الشقيق في المشركة من زيادتي **تنبيه**
من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
لانهما سببان فرض مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت هي
اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد
بنتا وتموت فترث بالبنوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان
يورث بكل منهما منفرد فيه فيورث باحداهما مجتمعتين لا بهما كالاخت
لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام او
جهتا فرض فترث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا من ذكر امة فتلد بنتا فترث منه
بالبنوة دون الاخوة او بان تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة
دون الاخوة لاب لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان تكون

احداهما

٥٨ احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته الثانية فتلد ولدا والاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جمع كما مر ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما
اخ لام بان تعاقب اخوان على امراة فولدت لكل منهما ابنا ولاحدهما
ابن من غيرها فابناه ابناء عم الاخر واحدهما اخوه لامه فلم يتقدم
على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها
فرض والا صارت بالحجب كان لم تكن فلم يرجح بها على التقديم هنا انتهى

والجد مع اخوة ميت لا لام	وقد بقي فرض هناك معهم
له احظ الخصلتين الثلث	وقسمه المال بينهم كارث
اخوان فرض هناك وجد	كان له من الثلاث ما بدا
من سدس مال ثلث باق قسمة	احظ ان سدس بقي بعضهم
فازوا الاعيلت ولد فلا فنح	بذاك اخوة

شرع في ميراث الجد والاخوة لغير الام والكلام عليه خطير جدا
ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم تتوقى الكلام وعليه وقد ذهب
ابو حنيفة وزفر واحمد في رواية الى ما ذهب اليه الصديق وعايشة
وكثير من الصحابة من انه معهم كالاب في حجبه لهم وذهب الشافعي و
مالك واحمد في اصح الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد الى ما ذهب
اليه زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة من ان له معهم حالين
احدهما ان لا يوجد معهم في المسئلة فرض فله حينئذ احظ الخصلتين
من ثلث جميع المال وقسمه بينهم كارث اخ اما الثلث فلان له مع الام
مثلي مالها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن
مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاحظ
لانه قد اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب فاخذ احظهما فاذا كان
معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر

١٣ اي غالبا وقد لا يكون لذلك كمسئلة الغراوين الملابة

Copyright © King Saud University